

يقول هل يجوز قطع الصلاة إذا دق ونان الإنذار للحادث؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل يجوز قطع الصلاة اذا دق والنان الانذار للحادث؟ افیدونا وفقكم الله. تقول هل يجوز قطع الصلاة اذا دقت الانذار للحادث ان كان الحادث كبير مهم فلا بأس بقطع الصلاة - [00:00:00](#)

واذا كان الامر بسيط ويمكن تداركه فلا يجوز. فقد قال اهل العلم يجب قطع الصلاة لانقاذ غافل من هلكة او لتحذير ظرير يخشى ان يقع في هلكة ومعنى لو كنت تصلي - [00:00:17](#)

ورأيت حية اقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها وهي متوجهة نحوه يجب عليك ان تقطع الصلاة وتخبره حتى لا تلدغه تؤدي الى وفاته او رأيت رجلا مكفوف البصر يمشي امامك وانت تصلي وقد اقبل على بئر تخشى ان يسقط فيها فيجب - [00:00:38](#)
عليك ان تنبهه وان تنقذه من تلك الهلكة. ولو ادى الى قطع الصلاة او حريق او ما اشبه ذلك اما اذا كان صفاراة الانذار لامر بسيط يعني يمكن تداركه ولا يخشى فواته فهذا لا يجوز قطع الصلاة بل اكمالها لانه في امكانك - [00:01:04](#)
ذلك الحادث بدون ان يلحق اهله ضرر والله اعلم - [00:01:29](#)